

المبسوط في فقه الإمامية

[235] قال لا باع له ثوبا ملكه أو أطلق فلا فرق بينهما. إذا قال لامرأته إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق، فقد علق طلاقها بصفة وهو خروجها بغير إذنه، فعندنا أن هذه يمين باطلة، وعندهم صحيحة، فان خرجت بغير إذنه طلقت، فان عادت فخرجت ثانيا لم تطلق لانه اليمين انحلت بالحنث فيها، فان آذن لها فخرجت لم تطلق، لانها خرجت بإذنه، وانحلت اليمين أيضا بذلك فان خرجت ثانيا بغير إذنه لم يحنث. هذا إذا قال لها حتى آذن لك، فان قال إن خرجت من الدار إلا بإذني فهو كقوله حتى آذن لك، فان خرجت بغير إذنه طلقت وانحلت اليمين، لان " إن " لفعل مرة واحدة، فان آذن لها فخرجت بر في يمينه، فان خرجت بعد هذا لم تطلق، وإن كان بغير إذنه. وقال بعضهم إذا قال إن خرجت من الدار إلا بأذني فأنت طالق، فان خرجت بغير إذنه طلقت وانحلت اليمين، وأن خرجت مرة أخرى لم تطلق مرة أخرى مثل ما قال الاول، وإن آذن لها فخرجت لم تطلق فان خرجت مرة أخرى بغير إذنه طلقت، فجعل هذا القائل يمينه على التكرار على كل مرة. ولو قال متى خرجت إلا بأذني فأنت طالق، كان على مرة واحدة، ولا فصل بينهما أكثر من أن قوله إن خرجت كان للفعل، ومتى خرجت للزمان، وكذلك أي وقت وأي حين وأي زمان وأية ساعة الباب واحد. فأما إن قال كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق فهو على التكرار على كل مرة تخرج، فان آذن فيها مرة فخرجت لم تطلق، فان خرجت بعده مرة أخرى بغير إذنه طلقت حتى تقول كلما خرجت فقد أذنت لك فيه فحينئذ تزول اليمين لان لفظة كل للتكرار. إن قال إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فامرأتي طالق، فان دخلها بغير إذنه طلقت وإن آذن له بالدخول ارتفعت اليمين، دخلها بعد أو لم يدخلها واحد، فان دخلها لم يحنث بعد هذا، وإن منعه زيد من الدخول بعد الاذن لم يقدر في ذلك، بل تكون